E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/121
27 January 2005

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في تشاد

تقرير أعدته الخبيرة المستقلة مونيكا بنتو

(A) GE.05-10503 210305 210305

خلاصة

أعد هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٤ التي قررت بموجبه تعيين خبير مستقل مكلف بتيسير التعاون بين الحكومة التشادية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ويراعي تقرير الخبيرة المستقلة الشواغل التي عبرت عنها اللجنة فيما يتعلق بالعنف، وتبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، وشح الموارد البشرية والمادية في قطاعي القضاء والسجون، وثقافة الإفلات من العقاب الناجمة عن جوانب الخلل في سير العدالة والبيئة السياسة والاجتماعية، وضعف المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ويتوقع أن تسهم استنتاجات الخبيرة المستقلة في مشروع المساعدة التقنية المتعلقة بتوفير دعم للإصلاح التشريعي والقضائي الذي وضعته تشاد في عام ٢٠٠٣.

وقد ذهبت الخبيرة المستقلة إلى جمهورية تشاد لأول مرة في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فزارت العاصمة نجامينا والجزء الشرقي من البلاد قرب الحدود مع منطقة دارفور السودانية، ومدينتي أبيشي وأدري ومخيمي فرشانا وبريدجينغ للاجئين. وتحادثت مع السلطات الوطنية والمحلية وأعضاء السلك الدبلوماسي ومع ممثلين للكنائس في تشاد وأعضاء في المجتمع المدني المنظم ومع بعض الأفراد.

وخلصت الخبيرة المستقلة، بناء على المعلومات التي جمعتها، إلى أن تشاد بلد تأتي فيه الهوية الوطنية بعد الهوية العرقية بل والعشائرية. والانقسامات سائدة فيها، ولا سيما بين شماليين وجنوبيين؛ وبين مسلمين ومسيحيين؛ وبين رحل ومقيمين؛ وبين عرب وأفارقة. لكن هذه التباينات، الوهمية أحياناً، ليست عقبة لا يمكن تذليلها. فالمشكلة هي أنه لا أحد يكرس طاقته لمحاولة تحسين الأوضاع. بل على العكس من ذلك، توظَّف الخلافات الموجودة داخل المجتمع التشادي لتأجيج التوترات بين مختلف الطوائف. ثم إن انعدام الثقة السائد يجعل المؤسسات تأتي بعد التقاليد والعادات المحلية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى التشريعات المكتوبة، بما فيها الدستور والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان المعمول بها. وعليه، فإن ثمة فجوات عميقة لا يملؤها القانون وإنما قوة لا أحد يتحكم فيها.

لقد وضعت أزمة دارفور تشاد على المحك. فقد لجأ ٢٠٠ ٠٠٠ شخص إلى بلد نوعية حياة سكانه تقل عن نوعية حياة اللاجئين. فتشاد بلد فقير ومثقل بالديون، لكنه يملك في الوقت نفسه ثروات طبيعية هائلة، ولا سيما النفط الذي يستغله اتحاد الشركات المتكون من إكسون - موبيل، وشوفرون، وبيتروناس والذي يحصل، قانوناً، على الحصة الأكبر من الأرباح.

وليس هناك سياسة متعمدة لانتهاك حقوق الإنسان في تشاد بصفة منهجية. ومع ذلك، فهذه الحقوق تتعرض دوماً للانتهاك. فالتخلف هيكلي والديمقراطية لا تعدو أن تكون شكلية والحكومة لا تمارس الحكم الرشيد ولا يُفعل شيء لتجاوز هذه العقبات. فليس هناك لا تنمية ولا ديمقراطية ولا احترام لحقوق الإنسان.

وترى الخبيرة المستقلة أن للتشاديين حقاً غير قابل للتصرف في التنمية وأن حكومتهم تتحمل المسؤولية الرئيسية في إيجاد الظروف الملائمة لإعمال هذا الحق.

وعلى الدولة أن تمارس الحكم الرشيد. كما أن عليها أن تعتمد ما يلزم من تدابير لكي تصبح التشريعات المعمول بها رسمياً هي القاعدة السارية. وفي هذا الصدد، يمكن للامركزية أن تقوم بدور كبير في الحكم الرشيد.

ويجب العمل على بناء دولة القانون من خلال إصلاح الإدارة الوطنية، وتدعيم البرلمان بصفته ممثل الشعب وحامي حقوق الإنسان، وإصلاح السلطة القضائية بحيث يعيّن القضاة من بين أفضل العناصر وأكثرهم استقلالية ونزاهة. ويجب توجيه نظام السجون وجهة التأهيل الاجتماعي.

وترى الخبيرة المستقلة أن على الحكومة أن تحقق تكامل المجتمع التشادي، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تبدأ بالنساء اللواتي يمثلن ٥٢ في المائة من السكان. ويجب الاعتراف بالأدوار التي تؤديها النساء في الحياة اليومية وتبويئهن المكانة اللائقة بهن من أجل تطورهن الشخصي وتطور المجتمع.

ولا يعتبر تنظيم حملة مكثفة لمحو الأمية مفيداً فقط للحريتين الأساسيتين المتمثلتين في حرية التعبير والإعلام بل لتنمية المجتمع أيضاً. فالمجتمع الواعي بحقوقه أفضل استعداداً للدفاع عن نفسه.

ويجب الابتعاد بالمجتمع المدني عن المضايقات. فهو يبني النسيج الاجتماعي وييسر الحركات الاجتماعية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويجب إعداد أطر تشارك بهمة في تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويجب الاستفادة من وجود مؤسسات الأمم المتحدة في عين المكان لبناء الديمقراطية في تشاد، مما يفترض توفر الحكم الرشيد والتنمية واحترام حقوق الإنسان.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٩	٥
أولاً - الإطار المؤسسي التشادي	١٠-١٥	٦
ثانياً - أهم الشواغل في ميدان حقوق الإنسان	١٦-٦٠	٧
ألف - الحق في الحياة	١٧-١٩	٧
باء - حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه	٢٠-٣٠	٨
جيم - الحق في عدم التعرض للتمييز	٣١-٣٢	١٠
دال - الحق في محاكمة عادلة	٣٣-٣٨	١٠
هاء - الحريات الأساسية	٣٩-٤٩	١١
واو - الممارسات التقليدية التي تتعرض لها المرأة	٥٠-٥٦	١٣
زاي - الممارسات التقليدية التي يتعرض لها الطفل	٥٧	١٤
حاء - النواة الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٨-٦٠	١٤
ثالثاً - استنتاجات	٦١-٧٧	١٥
ألف - بلد تأتي فيه الهوية الوطنية بعد الهوية الإثنية أو حتى العشائرية	٦١-٦٣	١٥
باء - بلد لا يثق فيه أحد بالمؤسسات	٦٤-٦٥	١٦
جيم - بلد تأتي فيه التشريعات الوطنية بعد العادات المحلية	٦٦-٧٠	١٦
دال - بلد يمارس فيه الجميع سلطات معينة على الغير، وبلد الغلبة فيه للأقوى	٧١	١٧
هاء - بلد يتمتع فيه اللاجئون بنوعية حياة أفضل من أهل البلد	٧٢-٧٣	١٧
واو - بلد فقير يملك موارد طبيعية هائلة	٧٤-٧٥	١٧
زاي - بلد لا توجد فيه سياسة متعمدة لانتهاك حقوق الإنسان لكن هذا الانتهاك دائم	٧٦-٧٧	١٨
رابعاً - توصيات	٧٨-٩٠	١٨
المرفق - برنامج زيارة الخبيرة المستقلة إلى تشاد من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		٢١

مقدمة

١- قدمت الحكومة التشادية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ طلب مساعدة تقنية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهو يتعلق بتوفير دعم للإصلاح التشريعي والقضائي. واستجابت المفوضية لهذا الطلب في ضوء رغبة الحكومة التشادية في إدخال تحسينات على نظامها التشريعي والقضائي، وفي ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي تطلب فيه إلى المفوض السامي أن يضع برنامج مساعدة تقنية وخدمات استشارية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع الحكومة.

٢- واعتمدت اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ القرار ٨٥/٢٠٠٤ الذي أعربت فيه عن قلقها العميق إزاء مظاهر العنف الطائفي الذي يؤججه العامل الإثني والمساهمة السلبية للجماعات شبه العسكرية والجنود المسرحين في هذا الوضع، وارتهان السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ونقص الموارد المادية والبشرية في قطاعي القضاء والسجون، وثقافة الإفلات من العقاب الناجمة عن جوانب الخلل في سير العدالة والبيئة السياسية والاجتماعية، وضعف المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

٣- وقررت اللجنة، في القرار نفسه، تعيين خبير مستقل، لفترة أولية من سنة واحدة، مكلف بتيسير التعاون بين الحكومة التشادية والمفوضية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين.

٤- وصدق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمقرره ٢٢٦/٢٠٠٤. وقرر رئيس اللجنة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تعيين السيدة مونيكا بنتو خبيرة مستقلة معنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد.

٥- وذهبت الخبيرة المستقلة إلى تشاد، في إطار ولايتها، لأول مرة في الفترة ما بين ٧ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فزارت شرق البلاد قرب الحدود مع منطقة دارفور السودانية حيث زارت مخيمي فرشانا وبريديجينغ للاجئين. وتحادثت مع السلطات المحلية وأعضاء المجتمع المدني وموظفين في منظمات دولية وغير حكومية في نجامينا وأبيشي وأدري. ويرد برنامج زيارتها في المرفق بهذا التقرير.

٦- وأجرت الخبيرة المستقلة سلسلة من المشاورات في جنيف بين ٤ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتحادثت عقب عودتها من البعثة مع المفوضة السامية والموظفين الذين يشتغلون على الملفات المتعلقة أو المرتبطة بتشاد.

٧- وقد اطلعت الخبيرة المستقلة على جميع المصادر المتاحة والموثوقة بغية الاستعلام كما ينبغي عن وضع حقوق الإنسان في تشاد. وفي هذا الصدد، استفادت من تعاون الحكومة التام. فقد اطلعت على جميع الوثائق التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة المختلفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتحادثت بحرية مع عدد كبير من الأشخاص وممثلي المنظمات التشادية.

٨- وحُللت المعلومات التي تلقتها في ضوء الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها تشاد، وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية (١٩٩٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٥)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢) والبروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٣). وفي هذا السياق، قبلت تشاد باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معالجة البلاغات الفردية بحسب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- وصدقت تشاد أيضاً على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وفي السياق الإقليمي، فإن تشاد ملزمة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٦) والبروتوكول المنشئ لمحكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (١٩٨٦) والميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الطفل ورفاهيته (٢٠٠٠) واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظِّمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٨١). وجمهورية تشاد طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية التي كانت نافذة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠: رقم ٤ و٥ و٦ و١١ و١٣ و٢٦ و٢٩ و٣٣ و٤١ و٥٢ و٨١ و٨٧ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١١٦ و١٣٢ و١٣٥ و١٤٤ و١٥١ و١٧٣ و١٨٢.

أولاً - الإطار المؤسسي التشادي

١٠- تشاد بلد يقع في منطقة الساحل، تبلغ مساحته ٠٠٠ ٢٨٤ ١ كلم٢ ويبلغ تعداد سكانه ٨,٩ ملايين نسمة، ٥٢ في المائة منهم من النساء. وتبلغ الكثافة السكانية ٥,١ أشخاص في الكلم٢. وجاء في وثيقة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر لعام ٢٠٠٣ أن ٥٤ في المائة من السكان يعيشون تحت خطّ الفقر، ويبلغ متوسط العمر المتوقع ٤٧ سنة وتبلغ نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ٤٨ في المائة.

١١- وبعد أن نالت تشاد استقلالها في ١١ آب/أغسطس ١٩٦٠ وقعت في أزمة مؤسسية وسياسية طيلة ثلاثة عقود. وأخيراً، نُظم في عام ١٩٩٣ مؤتمر وطني سيادي يضم جميع قوى الوطن الحية واعتُمد دستور قانوناً أعلى للدولة. ويعبر الدستور الذي صدر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عن رغبة الشعب التشادي في "العيش معاً في ظل احترام التنوع الإثني والديني والإقليمي والثقافي؛ وبناء دولة القانون وأمة موحدة تتأسس على الحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية والكرامة الإنسانية والتعددية السياسية وعلى القيم الأفريقية المتمثلة في التضامن والإخاء".

١٢- ويمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية والحكومة التي يعين رئيس الوزراء فيها بمرسوم من الرئيس. وقد انتخب الرئيس إدريس دبي (حركة الخلاص الوطنية) في عام ١٩٩٦ وأعيد انتخابه في عام ٢٠٠١. وينص الدستور على أن الرئيس يعاد انتخابه مرة واحدة. بيد أن الجمعية الوطنية ألغت هذا القيد في أيار/مايو ٢٠٠٤. وسينظم استفتاء عام لإقرار هذا التعديل. وقد أنشئت، لهذا الغرض، لجنة انتخابية وطنية مستقلة لكن الإحصاء لم يبدأ بعد. واحتجت المعارضة على تركيبة اللجنة ودعت المواطنين إلى عدم التسجل للتصويت.

١٣- ويمارس السلطة التشريعية برلمان مؤلف من غرفتين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الذي يمثل الجماعات الإقليمية اللامركزية. ويعود تاريخ انعقاد أول جمعية إلى عام ١٩٩٧. ونظمت انتخابات جديدة في عام ٢٠٠٢.

وتضم هذه الهيئة التشريعية الثانية ١٥٥ برلمانياً، من بينهم ١١٣ من حركة الخلاص الوطنية، وهي الحزب السياسي الحاكم، إضافة إلى ٤ انضموا إليهم لاحقاً، و٣٦ برلمانياً من أحزاب المعارضة؛ من بينهم ٩ نساء فقط.

١٤- ويمارس السلطة التشريعية المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم العادية وقضاة الصلح. ويكوّن المدرسة الوطنية للإدارة والتدريب القضائي القضاة وقضاة الصلح وكتاب المحاكم. واستناداً إلى المعلومات التي قدمها وزير العدل للخبيرة المستقلة، يوجد في تشاد ٢٧٠ قاضياً - النيابة والمحكمة - و١٦٠ كاتب محكمة.

١٥- والمجلس الدستوري هو الحكَم في مدى دستورية القوانين والمعاهدات الدولية واللوائح الداخلية للبرلمان قبل تنفيذها. وينظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية ويسوي تنازع الصلاحيات بين مؤسسات الدولة. وقراراته نهائية وتفرض على جميع السلطات الإدارية والعسكرية والقضائية. ولا يمكن إصدار أي نص تقرَّر أنه لا يتوافق مع الدستور.

ثانياً - أهم الشواغل في ميدان حقوق الإنسان

١٦- تؤكد ديباجة الدستور على أن "سنوات من الديكتاتورية والحزب الواحد منعت ظهور أي ثقافة ديمقراطية وتعددية سياسية. فمختلف النظم التي تعاقبت أوجدت وأدامت الإقليمية والقبلية والمحسوبية والفوارق الاجتماعية وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الفردية والجماعية التي كانت نتيجتها الحرب والعنف السياسي والكراهية وعدم التسامح وانعدام الثقة بين مختلف الطوائف التي تتكون منها الأمة التشادية". وكان من المتوقع منذئذ أن يكون المجتمع التشادي قد شرع في بناء دولة ديمقراطية.

ألف - الحق في الحياة

١٧- لا تنتهج تشاد سياسة الإعدام. لكن الواقع يفرض استنتاج أن الحياة فيها لا تحظى بالاحترام. فقد تبنى المجتمع الأسلحة، وكل الناس تقريباً يحملون سلاحاً. فالأسلحة، التي هي إرث من الماضي ومن الحروب بين الأشقاء ورمز لانعدام الأمن المتفشي، في متناول الجميع. ومع أنه لا بد من ترخيص لشراء أسلحة أو حملها، فإن الجميع يملك سلاحاً، من السكين إلى البندقية من طراز كلاشنيكوف. وتودي تصفية الحسابات والعنف عموماً بحياة العديد من الناس.

١٨- وبعد توقف فرضه الواقع مدة ١٠ سنوات، عادت تشاد إلى عقوبة الإعدام دون إبداء الأسباب. إنه تراجع كبير. وتم التأكيد على أن عمليات الإعدام جرت في ظل ظروف سياسية - مافياوية. ففي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أعدم محمد آدم عيسى، وأدوما علي أحمد، وعبد الرحمن حميد هارون، ومبارك بخيت عبد الرحمن. فقد حكم عليهم بالإعدام بتهمة اغتيال البرلماني السوداني ومدير "شركة تشاد للنفط" (Chad Petroleum Company)، الشيخ ابن عمر إدريس يوسف. ودامت المحاكمة شهراً واحداً، ورفض رئيس الجمهورية العفو رغم أن إجراءات الاستئناف المحدودة التي كان بإمكان المدانين اللجوء إليها لم تستنفد ورغم أن المحكمة لم تبد رأيها في إمكان الطعن بطريق النقض. ولم ترد الحكومة التشادية على الادعاء الذي أرسلته إليها المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر E/CN.4/2004/7/Add.1، الفقرة ٤٢).

١٩- وتجدر الإشارة إلى أن ١٩ شخصاً آخرين كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم أثناء بعثة الخبيرة المستقلة في الميدان، ومن غير المحتمل أن يحظوا بالعفو الرئاسي في ضوء الأحداث الأخيرة. والتقت الخبيرة المستقلة أحد المحكوم عليهم في هذه القضية إبان زيارتها مركز احتجاز نجامينا.

باء - حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

٢٠- لم يبلغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الحكومة بأي حالة جديدة منذ عام ٢٠٠٠. بيد أن هناك ملفات قديمة لم تشر إليها الحكومة قط، ولا سيما ١٣ حالة اختفاء بين ١٩٨٣ و١٩٩٩ (انظر E/CN.4/2003/70، الفقرات من ٥٨ إلى ٦١).

٢١- ويصدق الشيء نفسه على الحالات التي أثارها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في ٢٠٠٢ و١٩٩٩ و١٩٩٧ والتي لم يتوصل بشأنها بأي رد (انظر E/CN.4/2004/56/Add.1، الفقرة ٢٤٢). ولعل حالة المحامية جاكلين مودينا (Jacqueline Moudeina)، المعنية بملف حبري في السنغال، قد حظيت باهتمام أكبر نسبياً رغم أنه لم يقدَّم أي رد على تذكير الممثلة الخاصة للأمين العام فيما يتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (انظر E/CN.4/2003/68/Add.1، الفقرة ٢٧٨).

٢٢- وتلقت الخبيرة المستقلة أينما حلت تعليقات على حالة انعدام الأمن السائدة في البلاد. لكن لم يكن هناك اتفاق على أسباب هذا الوضع. فقد جاء على لسان وزير العدل أن ظاهرة الهجرة القروية، رغم أنها آخذة في الانخفاض، وفرت يداً عاملة للعنف. ولعل التعليم هو سبيل الخروج من هذا الوضع. وأومأ بتعليقات إلى ضرورة تدريب قوات الأمن لكي لا تكون عاملاً من عوامل انعدام الأمن. وعزى بعض ممثلي المجتمع المدني المنظم مناخ انعدام الأمن المتنامي إلى الإفلات من العقاب. فهم يرون أن المجتمع التشادي قد تبنى عبارة "الكيل بمكيالين"، لأن السلطة القضائية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسلطة السياسية لا تعاقب المقربين من السلطة.

٢٣- وفيما يتعلق بالعنف، فإن الأشخاص الذين هم وراء الظاهرة المعروفة باسم "قطاع الطرق" أفراد سابقون في قوات الأمن سرحوا من العمل. إنهم عبارة عن مسلحين يجبرون السائقين على التوقف وإعطائهم كل شيء ثمين حتى المركبات. ويرهنون الناس ويطلبون فدية مقابل ذلك. وأحياناً يساعدهم أفراد يعملون في قوات الأمن. ورغم برامج الإدماج الاجتماعي المعدة لهم، فإن معظمهم أميون لا مهنة معروفة لهم ويجعلون من العنف مورد رزقهم.

٢٤- وفي هذا السياق، تبالغ قوات الأمن في أداء عملها، ذلك أنها تحتجز الناس حسب رغبتها بحجة تلبسهم بجريمة. ويخول القانون في هذه الحالة القيام بذلك دون أمر من السلطة القضائية المختصة. لكن القاضي المختص لا يعقد، في معظم الأحيان، جلسة المحاكمة في المكان الذي تم فيه الاحتجاز وتُمدَّد فترة الاحتجاز قيد التحقيق تلقائياً. وادعت جمعيات حقوق الإنسان التي تعمل داخل البلد أن نسبة الأمية في البلاد هي أحد أسباب انتهاك حقوق الإنسان. وهكذا، يصبح الاحتجاز التعسفي هو القاعدة.

٢٥- وقيل للخبيرة المستقلة قرب الحدود السودانية إن الميليشيات التشادية تتصرف كما يحلو لها دون حسيب أو رقيب. وتتكرر المزاعم المتعلقة بالاغتصاب والتعذيب وفرض غرامات تمتلئ منها جيوب البعض. وفي نفس السياق، قيل إن قضاة الصلح لا حول لهم ولا قوة إزاء هذه الظاهرة.

٢٦- ويوجد نحو أربعين مركز احتجاز (لم تقدم السلطات رقماً محدداً بشأنها) تستقبل الأشخاص الذين يقدمون للمحاكمة. ففي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، زارت الخبيرة المستقلة مركز احتجاز نجامينا حيث تحادثت مع المدير ومساعده وكذلك مع المحتجزين. وقد زارته برفقة مديرة إدارة السجون، المحامية آسية محمد أبّو. وكانت قد قرأت فيما قبل تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي أعد في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن ظروف المعيشة والاحتجاز في مركز احتجاز نجامينا.

٢٧- ويحتضن السجن، وهو إرث استعماري، زهاء ٩٠٠ شخص من بينهم نحو عشرين امرأة وعشرة أحداث. وأكثر من نصفهم متهمون. ويحرس السجن ١٥ فرداً من قوات الأمن لا يهتمون سوى بالسهر على الهدوء في الخارج. أما في الداخل، فتسود الإدارة الذاتية. والمحتجزون منظمون في شكل هرمي حسب موازين القوى السائدة. وكان إيواء النساء والفتيات والأطفال يتمّ في جناح منفصل أثناء زيارة الخبيرة المستقلة. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأحداث، وإن كان تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يشير إلى خلاف ذلك. وكانت مجموعة من الموظفين السابقين في القطاع العام منفصلة عن باقي المحتجزين. وأشارت السلطات إلى وجود عيادة مفتوحة على مدار اليوم يعمل فيها ممرض واحد. وزيارة السجناء تتم بمقابل مالي، باستثناء المحامين. وتجدر الإشارة إلى الفارق بين المبلغ الذي يشير إليه المدير، ومتوسط قيمته ١٠٠ فرنك أفريقي [نحو ٢٠ سنتاً من دولارات الولايات المتحدة]، والمبلغ المشار إليه في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهو يتراوح بين ٥٠٠ و٧٠٠ فرنك أفريقي عن كل زيارة. أما الغذاء فعلى حساب الدولة، وهو بالخصوص عبارة عن دُخْن مطحون لصنع "كريات".

٢٨- وتعلقت الشكاوى التي قدمت أثناء زيارة الخبيرة المستقلة بالغذاء (فهو ليس طيباً ولا كافياً، وهو ما تم التحقق منه في عين المكان)، والخدمات الصحية (المنعدمة)، ومدد احتجاز المتهمين دون إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، وكون القضاة لا يأتون إلى عين المكان للتحادث مع المحتجزين، ناهيك عن الاهتمام بحالتهم الصحية. واشتكى بعض المحتجزين من أنه لا أحد يأتيهم بالغذاء والملابس لأنهم أجانب.

٢٩- ورفضت السلطات المزاعم المتعلقة بتواطؤ الحراس على عمليات هروب بمقابل أشار إليها تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بأنشطة المحتجزين، قيل إن شخصاً حصل على البكالوريا وثمانية آخرين على الـ BBC في ٢٠٠٣/٢٠٠٤. ولا توجد ورشات لتعلم حرفة أو ممارستها، لأن "السجن ضيق جداً". وفي هذا الصدد، كان وزير العدل قد أشار إلى أنه، "إن الفكرة القائلة بأن المفروض أن يخرج من كان في السجن مزوّداً عند خروجه "بما ينفع" ليس أمراً هيناً بسبب شح الموارد".

٣٠- وإذا كان ولا بد من استنتاج من هذه التجربة، فإنه يجب التساؤل عن علة وجود سجون من ذلك القبيل لا تسمح بتحقيق أي من الوظائف التي تنص عليها العقوبات المفضية إلى الحرمان من الحرية؛ وفي نهاية المطاف،

فهـــي ليست سوى مستودعات للبشر يتبدد فيها كل أمل في إصلاحهم الاجتماعي. لكن مديرة إدارة السجون أشارت إلى أن العديد من السجناء يعودون دورياً لتأمين الطعام على الأقل.

جيم - الحق في عدم التعرض للتمييز

٣١- أكدت الحكومة في عام ١٩٩٣ أن "تشاد بلد متعدد الأجناس وعلماني ويتألف من ١١٠ قبائل ولهجات. ورغـــم هذا التنوع، تعايش سكان تشاد دوماً بسلام. لكن السنوات الثماني من الحكم الديكتاتوري الذي مارسه حسين حبري من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٠ والتصرفات التمييزية التي اتخذت جميع الأشكال والتي مورست في جميع التراب الوطني من قـــبل الغـــوران، وهـــم أفـــراد قبيلة الرئيس المخلوع. فقد ظهرت عندئذ نزاعات بين الشمال والجنوب وبين المسيحيين والمسلمين؛ وعلى الصعيد اللغوي، بين العربية والفرنسية" (انظر CERD/C/SR.980، الفقرتان ٤ و٥). وقد انقلب الوضع اليوم، وعلى الجماعات المعارضة أن تدين التمييز الذي لا يرمي سوى إلى محاباة الزاغاوى وهي الإثنية المهيمنة الحاكمة.

٣٢- وحذرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٥ من "البعد الإثني لانتهاكات حقوق الإنسان المسجلة والنفوذ الطاغي لبعض الأقليات الإثنية المقربة من السلطة داخل الإدارة والجيش، كما حذرت من تفاقم العـــداء بين شمال البلاد وجنوبها" (A/50/18، الفقرة ٦٥٩). إن التمييز قضية ثقافية في تشاد كما في غيرها من الـــبلدان. وســـواء كان المرء امرأة أو مسيحياً أو مسلماً أو عربياً أو طفلاً أو أفريقياً، فإن عدداً منهم يتعرضون للتميـــيز بسبب الصور النمطية. والفجوة بين مختلف الطوائف الإثنية والدينية ليس من المستحيل تضييقها، فكلها أفريقية ويجب فقط فرض احترام القانون والتحلي بالإرادة اللازمة لذلك.

دال - الحق في محاكمة عادلة

٣٣- يـــنص الدستور على هيكل شكلي معقول للسلطة القضائية. لكنه لا يوجد في البلد سوى ٣٠٠ قاضياً وعضواً في النيابة العامة تقريباً من حملة شهادات في الحقوق. أما قضاة الصلح فهم بالخصوص وكلاء ولاة المناطق. ولا يكفي عدد القضاة، من الناحية الموضوعية، لـ ٩ ملايين من السكان، كما أن توزعهم على البلاد متفاوت.

٣٤- ولاحـــظ حاكم وادّاي أن محكمة الاستئناف لا تنعقد سوى مرتين في السنة. وأثناء زيارة الخبيرة المستقلة، أعلن وزير العدل إنشاء محكمتين للاستئناف خارج نجامينا وخمس محاكم تجارية "بغية إيجاد إطار قانوني لعالم الأعمال".

٣٥- والموارد البشرية المؤهلة نادرة. وهذا يعني أنه لا يوجد في تشاد خدمات استشارة قانونية مجانية، مما يمس بحق أغلبية السكان في التقاضي. وتم التعلل بنفس الشيء لتفسير ضرورة أن يتولى ذات الشخص الرئاسة والنيابة في الملف عينه، مما يفضي إلى انتهاك للحقوق المحمية بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- وتعد سلامة القضاة مسألة حساسة كانت تتصدر الأخبار في وسائط الإعلام إبان زيارة الخبيرة المستقلة عقب اغتيال وكيل نائب عام أبيشي، داينغيريم إتيين، في مكتبه في قصر العدالة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وبعـــد يومين من ذلك، قادت مسيرة رجال القضاء والمحامين إلى قصر الحكومة. ووُعدوا بأنه سيتم التحقيق في القضية. وكان أهل المهنة مضربين عن العمل عندما غادرت الخبيرة المستقلة البلاد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣٧- وتتعايش في تشاد التشريعات المكتوبة مع القانون العرفي الذي يلجأ إليه الناس للفصل في خلافاتهم. ولما كان التدوين لم يستكمل بعد، فإن تطبيق الأعراف يستلزم رضا الأطراف في القضايا الأسرية وقضايا الإرث؛ ويجب ألا يخل التدوين بالأمن العام ولا بمبدأ المساواة. فلكل طائفة أعرافها وزعماؤها التقليديون، ويعترف الدستور بهؤلاء الزعماء وبتلك الأعراف.

٣٨- وتؤدي الدية دور التعويض في المجال المدني لكن ليس من المفروض أن تلغي الدعوى الجنائية. لكن كلاً من المجتمع المدني والسلطات يؤكد على أنه بمجرد دفع الدية لا يفهم المتهم ولا أسرته بل ولا الادعاء المدني لماذا يرفع المدعي العام دعوى جنائية. وهكذا، توضع التشريعات جانباً بحجة أنها لا تفهم جيداً وليست سوى إرث للمحاكم التي ليس لها سوى تأثير بسيط في البلد. وفي الوقت ذاته، يسهم التشتت في استعمال القوة والغموض بشأن القانون المعمول به في وجود عدالة موازية حيث تسوى النزاعات من قبل الطرف الأقوى وحيث لا يوجد حق الاستئناف.

هاء - الحريات الأساسية

٣٩- كان التعصب الديني الذي لا يفتأ يتنامى يومياً مثار عدد من التعليقات التي تم تلقيها أثناء البعثة في الميدان. فقد قيل للخبيرة المستقلة إن غير المسلمين يتعرضون للاعتداء بسبب ارتدائهم لباساً غربياً - ولا سيما الشابات - وغير ذلك من العادات غير الإسلامية. وأحياناً يسود انعدام الثقة بين الطائفتين المسيحية والإسلامية. ويبدو أن الدولة العلمانية غير قادرة على تدبر هذا الوضع. ومهما يكن من أمر، فإن إدارة الدولة تحافظ على عطلة يوم الجمعة حفاظها على يومي السبت والأحد.

٤٠- والانتماء الديني يصحبه الاتصاف ببعض المحاسن أو المساوئ. فيقال عن "الجنوبيين"، ومعظمهم مسيحيون أو إحيائيون، إنهم أكثر تعلماً - ولا سيما النساء - وتقدماً، وإن "الشماليين"، وأغلبهم مسلمون، أقل تعلماً، وبالتالي أقل تقدماً من الناحية الثقافية. ويعبر عن هذا التضاد أيضاً بمقابلة الأفارقة الجنوبيين بالعرب الشماليين. بيد أنه لا يوجد مصدر علمي يدعم هذا التفريق. بل على العكس من ذلك كلهم أفارقة. إن أوجه التضاد المتداخلة هذه في المجتمع التشادي تولّد مواقف تمييزية تزداد حدتها مع مرور الأيام.

٤١- وفيما يتعلق بحرية التعبير والإعلام في تشاد، فالهياكل الرسمية موجودة أيضاً، لكن وجودها لا يسهم في قيام ممارسة أفضل. وينشئ الدستور مجلساً أعلى للاتصالات بصفته سلطة إدارية مستقلة "تسهر على احترام آداب المهنة في مجال الإعلام والاتصالات؛ وتضمن حرية الصحافة والتعبير عن الآراء المختلفة". وقد أنشئ هذا المجلس في عام ١٩٩٤.

٤٢- ويسمح وجود المجلس الأعلى للاتصالات للسلطات بأن تقول إن "حرية الصحافة حقيقة واقعة في تشاد" أو "من حقنا الافتخار بأن لنا صحافة حرة". لكنها تحذر من فقر وسائط الإعلام بسبب أمية السكان وعوزهم. وعموماً، توزع بعض المنشورات في تشاد التي لا يتجاوز عدد صفحاتها ١٠ صفحات، ولا سيما المنشورات الأسبوعية.

٤٣- وأثناء الاجتماع برئيس المجلس الأعلى للاتصالات، قيل إن التشريعات تنص على عقوبات بالسجن بتهمة "جنح الصحافة"، وإن كانت الصكوك الدولية المعمول بها رسمياً في البلاد لا تقبل سوى "المسؤوليات اللاحقة".

وخلال هذا الاجتماع، ذُكّر بآخر النداءات العاجلة التي وجهها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. ووُضح للخبيرة المستقلة بأن هذه النداءات ترسل عادة إلى رئاسة الجمهورية وأنها لم ترسل بعد إلى المجلس الأعلى للاتصالات.

٤٤- وهكذا، لم يُتلق أي خبر عن وضع إيفاريست نغارالبايي وألاهيسم بن ميانغار، وهما صحافيان في إذاعة FM-Liberté، وقد هددا بالقتل عقب تنظيم مقابلة مع الموسيقي الإيفواري تيكن دجاه فاكولي في أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي انتقد بعض الحكومات الأفريقية. ومع أن الشرطة أبلغت بهذه الوقائع، فإنه لم يُفتح أي تحقيق فيما يبدو.

٤٥- وينطبق الأمر ذاته على تشانغيز فاتانخا، وهو إيراني ومدير الإذاعة الحرة براكوس (Brakoss) في مواسالا، قيل إنه ألقي القبض عليه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ إثر إجرائه مقابلة مع زعيم حزب الاتحاد الوطني من أجل التنمية والتجديد تناول فيها الوضع الاجتماعي الاقتصادي في تشاد. وأثناء احتجازه لمدة ٤٨ ساعة في مقر ولاية مواسالا، قيل إنه عذب وأصيب بجروح بالغة. ومع ذلك، لم يتلق رعاية طبية. وقيل إن الإذاعة أغلقت بأمر من والي بحر سارا، ثم افتتحت مجدداً في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ببرمجة محدودة. ولم يتم الرد حتى الآن على نداء عاجل وجهه ثلاثة مقررين خاصين بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٤٦- وأوضح رئيس المجلس الأعلى للاتصالات مساعيه في هذا الصدد كالآتي: طلب الإفراج عن السيد تشانغيز وإعادة فتح الإذاعة. كما تحدث عن قصة عائلية عجيبة يرى أنها أصل مشاكل إذاعة براكوس. واستطاعت الخبيرة المستقلة التحادث مع السيد تشانغيز في نجامينا، وقد أكد لها بأن المضايقات مستمرة.

٤٧- ولم تقدم الحكومة توضيحات بشأن بلاغين اثنين (E/CN.4/2004/62/Add.1، الفقرات من ١٣٣ إلى ١٣٥). ويتعلق الأمر بالخصوص بنداء عاجل مؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ يتصل بوضع كل من نادجيكيمو بينودجيتا ومباياناي بيتوبان اللذين يعملان في صحيفة *Notre Temps* واللذين قيل إنه في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ حكم عليهما بالسجن ستة أشهر وغرامة قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي وحرمانهما من مزاولة مهنتهما لمدة ثمانية أشهر بتهمة القذف إثر نشر شهادات تتعلق بمعاملة لا إنسانية ومهينة قيل إن أشخاصاً اتهموا بسرقة مجوهرات إحدى الموظفات الساميات تعرضوا لها. كما قيل إن القاضي أمر بإغلاق الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر ودفع مليوني فرنك أفريقي كتعويضات. وأثناء المحاكمة، قيل إن الصحافيين منعا من دعوة شهودهما وإن محامييهما انسحبا احتجاجاً على ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نشرت بلاغاً صحفياً (رقم 002/PM/CNDH/03) أكدت فيه انتهاك حقوق الدفاع والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية الرأي والتعبير.

٤٨- ويتعلق البلاغ الآخر، مرة أخرى، بوضع الإذاعة الجمعوية FM-Liberté التي قيل إن وزارة الأمن العام أغلقتها لأجل غير معلوم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بسبب "عملها غير المشروع وسلوكها المنحرف"، ويبدو أن ذلك جاء بعد بث أخبار تنتقد الرئيس دبي. ويبدو أن هذه المحطة الإذاعية، التي يتولى رئاسة تحريرها دوبيان أسينغار، الذي يترأس في نفس الوقت الرابطة التشادية لحقوق الإنسان، كانت قد أنذرت بخصوص الكف عن بث

المناظرات السياسية إبان حملة الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢؛ وقيل إنها أوقفت لمدة ثلاثة أسابيع بتهمة الإخلال بالأمن العام إثر تغطيتها مظاهرة للطلبة في الكاميرون.

٤٩- وتذكّر الخبيرة المستقلة أيضاً بأنه حكم على ناشر جريدة *Notre Temps* بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ ودفع تعويضات باهظة بعد أن أدين بالقذف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في ملف يتعلق بمقربين من الرئيس دبي (انظر E/CN.4/2003/67/Add.1، الفقرة ١٠٦). وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة لم تقدم قط توضيحات بشأن الأوضاع التي أثارها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

واو - الممارسات التقليدية التي تتعرض لها المرأة

٥٠- إن ضغط التقاليد لا يصب في مصلحة بالمرأة في تشاد. ويلمس ذلك على الصعيد الاجتماعي. فحالات الاعتداء البدني مألوفة ولا يعتبرها أغلب الناس سبباً في الطلاق. وإذا انصرفت الأسرة عن المرأة، فالجميع يعتبر ذلك وضعاً عادياً. فالمساواة الجنسانية في تشاد منعدمة. وتنشَّأ الفتاة على الزواج في التقاليد التشادية. ومع ذلك، فتوزيع المسؤوليات داخل الأسرة وفي العلاقات الأسرية هو بالأحرى في جانب الرجل. ولا يمكن استبدال الأدوار بعضها ببعض. فخلال المحادثات التي أجرتها الخبيرة المستقلة في مخيمات اللاجئين في منطقة فرشانا حيث ينتمي السكان إلى نفس الإثنيات الموجودة في تشاد، كان الرجال يشكون من أن النساء اللائي كن يبتعدن عن المخيمات لجمع الحطب كن يتعرضن للاغتصاب. ومع ذلك، لم يفكر أحدهم في أن بإمكانه مرافقتهن المرة القادمة أو أن يقوم مقامهن لأداء تلك المهمة.

٥١- وتحرم المادة ٩ من القانون رقم 006/PR/2002 المتعلق بالنهوض بالصحة الإنجابية" جميع أشكال العنف مثل ختان البنات والزواج المبكر والعنف الأسري والاعتداء الجنسي". ومع ذلك، فالأمور مختلفة في الواقع المعيش. فهناك تعارض بين المعلومات التي قدمتها جمعية القانونيات التي هي عضو في خلية الاتصال والمعلومات للجمعيات النسوية وبين التوضيحات التي تفضل رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بتقديمها إلى الخبيرة المستقلة. وإذا كانت القانونيات تدافعن عن حق المرأة في وراثة زوجها وفي عدم الزواج ضد رغبتها، فإن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية يؤكد "أنه لا وجود في عاداتنا التشادية للزواج بالإكراه". بل يذهب إلى أبعد من ذلك ملاحظاً أن على الأب استشارة ابنته قبل تزويجها. لكن الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر تشير إلى أنه رغم ترخيص القانون في الزواج ابتداء من ١٣ سنة من العمر بالنسبة إلى المرأة، تقول ٣٠ في المائة من النساء إنهن اضطُررن للزواج ضد رغبتهن.

٥٢- وفيما يتعلق بالإرث، قيل للخبيرة المستقلة إن لكل نصيبه. غير أنه ورد في الوثيقة التي قدمت للبنك الدولي أن ٣٣,٩ في المائة من النساء لا يستطعن وراثة أزواجهن وآبائهن وغيرهم. والتشريعات المدنية لا تمثل عائقاً، لكن بعض العادات تمارس التمييز في الواقع.

٥٣- وأخيراً، ترى السلطات الإسلامية أن ختان البنات الطبيعي هو وحده المسموح به في الشريعة، وتبرهن، فضلاً عن ذلك، على صواب هذا الرأي. وإذا كانت السلطات السياسية لم ترد الحديث عن ختان البنات "لأن القانون يمنعه"، فإن السلطات الإسلامية من جانبها أكدت على انعدام حالات رفض أو اطّراح لتلك الممارسة. فلا هذه السلطات ولا الأولى أخذت بالحجج التي قدمتها الخبيرة المستقلة فيما يتصل بإمكان تحسين تعقيم الأدوات

المستعملة للقيام بتلك العملية وممارستها في المستشفى، كما أنها لم تعلق عليها. ويحرم القانون الاغتصاب والبغاء لكنه لا يحرم التحرش الجنسي. ويحرم القانون الاتجار في الأشخاص ويعاقب عليه القانون الجنائي بالسجن ٢٠ عاماً (انظر E/CN.4/2003/Add.1، الفقرات من ١٤٥ إلى ١٤٩).

٥٤- وفي مجال التعليم، لا تتجاوز نسبة النساء بين طلبة جامعة نجامينا ٢٠ في المائة. ومن جهة الأساتذة، لا تتعدى نسبة النساء ١٥ في المائة في مختلف الأقسام.

٥٥- وبسبب الجمود الاجتماعي الثقافي، ينظر إلى النساء بصفتهن أمهات وزوجات وربات بيت. لذا فإن مشاركتهن في القرارات الوطنية تكاد لا تذكر. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أوضحت ٣٠ في المائة منهن أن أزواجهن لم يكونوا يريدونهن أن يعملن، وقالت ٢١ في المائة منهن أن أزواجهن كانوا يرفضون أن يذهبن إلى أماكن عملهن. نظرة المجتمع هذه تفضي إلى التمييز لفائدة الفتيان وقت التسجيل في المدرسة. وهكذا، فإن النساء لا يتلقين التعليم مع أنهن يمثلن الشريحة الأعظم من اليد العاملة في البلد، مما يتسبب في كساد الإنتاج الوطني. ولا يحق لهن عادة امتلاك الأرض أو الحصول على الإرث. ومع ذلك، فهن اللائي عليهن مواجهة الفقر عندما يشتد.

٥٦- وتعمل المنظمات النسوية على أن تكون "النساء مواطنات مسؤولات". فالمناضلات يتحلين بالشجاعة. ومن الواضح أن تشاد، إن لم تعترف بدور النساء في الحياة اليومية وتمنحهن المكانة اللائقة بهن من نماء تكامل شخصيتهن بصفتهن صاحبات حقّ ومواطنات، فإن البلد لن يتطور.

زاي - الممارسات التقليدية التي يتعرض لها الطفل

٥٧- بصرف النظر عن قضية الفتيات، يوجد في تشاد استغلال للفتيان في شكل ممارسة تسمى عادةً "الأطفال الرعاة". هذه الممارسة ليست بيعاً للأشخاص وإنما عقد تأجير خدمات يبرم بين والدي الطفل أو أوليائه وراع يملك قطيعاً. ويحصل الطفل على أجره عيناً - رأس ماشية في غضون سنة - لكنه يخضع لنظام شبه استرقاق حيث يصعب الاحتفاظ بهويته أو شخصيته. ويورد تقرير بعثة لتقصي الحقائق عن حقوق الإنسان في منطقة مندول نشرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بتفصيل ممارسة الأطفال الرعاة ويضيف نسخاً من "عقود" موقعة. وجاء فيه أن أطفالاً تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٥ سنة يموتون ويتركون في الأدغال.

حاء - النواة الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٨- لا يعني الطابع المتدرج للالتزامات الناشئة - بالنسبة إلى الدول - من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه انعدام لأي التزام إلى أن تصبح الموارد متاحة. فالخبيرة المستقلة ترى أنه لا شك في أن المتطلبات في هذا المجال لا يمكن أن تنتظر توفر الموارد. فهي تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير النواة الأساسية لتلك الحقوق على الأقل. فالحق في الغذاء والرعاية الصحية الأولية والسكن والتعليم الأساسي، وكذا الحقوق التي لا يجوز عدم التقيد بها بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي أضيق تعبير عن الكرامة الإنسانية. وهذا على الأقل ما وافقت عليه ١٥١ دولة، بما فيها جمهورية تشاد.

٥٩- وتتحدث أسوار المستشفى الواقع على شارع موبوتو في نجامينا عن المشاكل الصحية في تشاد. إننا نجد عليها ملصقات جدارية عن شلل الأطفال والبرداء (الملاريا) والهيضة (الكوليرا) والإيدز والتهاب السحايا والحمى الصفراء، وعن الحاجة إلى المراحيض. والتلقيح يسعف السكان - وإن كان بين ١٦ و٢٠ في المائة فقط من أطفال البلد مندرجين في هذه البرامج -، لكن أمراضاً أخرى تتطلب الماء الصالح للشرب، مثل الهيضة، أو الكهرباء، مثل البرداء. ولا توجد تنمية في تشاد، وفي مجال الصحة من المستحيل إخفاء هذا الغياب للتنمية. وفضلاً عن ذلك، تعاني شريحة كبيرة من السكان انعدام الأمن الغذائي المزمن. فهناك ١ في المائة فقط من السكان عندهم الكهرباء و٣٠ في المائة الماء المضمون. ولا يوجد في أي مدينة، بما فيها العاصمة نجامينا، شبكة لصرف المياه المستعملة. والمناخ قاس للغاية - فخلال موسم المطر، لا يمكن الوصول إلى بعض مناطق البلاد؛ وأثناء الموسم الجاف، لا شيء ينبت - والمساكن ليست مهيأة لمواجهته.

٦٠- وتم التشديد أثناء كل الاجتماعات تقريباً التي حضرتها الخبرة المستقلة على أن أحد مصادر التخلف وعدم احترام حقوق الإنسان الأمية التي تصل ٨٠ في المائة من السكان. فالهياكل الأساسية تعاني من العجز. ويوجد في تشاد ٦٥٣ ٣ مدرسة ابتدائية، بما فيها ١٠٠ ٣ داخل البلاد، و٢٠٩ إعداديات و٣٦ ثانوية. ويوجد في المتوسط ٧٠ تلميذاً في كل فصل يدرسهم معلم واحد. ولا يذهب إلى المدرسة سوى ٥٧ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١١ سنة. ولا يستجيب المقرر الدراسي لا لاحتياجات البلد ولا للظرف الراهن.

ثالثاً - استنتاجات

ألف - بلد تأتي فيه الهوية الوطنية بعد الهوية الإثنية أو حتى العشائرية

٦١- إن تشاد وطن لنحو ٩ ملايين شخص يضعون انتماءهم الإثني أو الديني أو غير ذلك قبل انتمائهم إلى الدولة التشادية، وفيها ما لا يقل عن٢٣٥ إثنية، يوجد بعضها بين جانبي الحدود مع الدول المجاورة. والجنوبيون هم عادة مزارعون، وبالتالي فهم مقيمون. وقد تكونوا في مدارس الاحتلال ويدينون بالدين المسيحي. أما الشمال فموئل الرعاة الرحل، وهو الجزء من البلاد الذي ينتشر فيه الإسلام. والنزاع بين الرعاة والمزارعين تاريخي، لكنه استفحل خلال السنوات الأخيرة، ولا سيما بسبب نقص المراعي والتدهور التدريجي للأراضي. وينضاف ذلك إلى الفجوة التي لا تفتأ تتسع يوماً بعد يوم بين الطائفتين المسيحية والإسلامية، مما أدى إلى تبني مواقف تمييزية طبعت السلوك الاعتيادي للناس في بعض المناطق، كما سلفت الإشارة أعلاه.

٦٢- إن الفوارق قائمة، لكنها ليست قارة ولا عصيّة من بعض النواحي، مثل الفوارق في المستوى التعليمي أو المشاركة في إدارة الشؤون العامة. ففي كل مكان، يشعر المرء أنه لا أحد يجدّ في محاولة تطوير الأوضاع، بل على العكس من ذلك، توظَّف تلك الفوارق في تأجيج التوترات بين مختلف الطوائف. وتعترف السلطات بأنها لم "تتوصل إلى إرساء أمة" بعد، وتعزو ترسُّخ الإثنيات إلى تعدد الأحزاب.

٦٣- وهذه الملاحظات تفضي إلى استنتاج واحد وهو هشاشة الدولة - بصفتها وحدة مؤسسية.

باء – بلد لا يثق فيه أحد بالمؤسسات

٦٤- يلجأ الناس في تشاد إلى القانون العرفي لفض خلافاتهم. فإذا كان مبدأ احترام الإرث الثقافي لمختلف شعوب العالم يندرج في نطاق حقوق الإنسان، فكذلك وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة. بيد أن السلطات في تشاد لم تتمكن من وضع نظام لإقامة العدل، كما أن التشاديين، من جانبهم، لا يستخدمون ما هو في متناول اليد.

٦٥- وترى السلطات أن التشادي يحب العدل وهو "إجرائي" بطبعه. وشددت في مناسبات متعددة على أن المتقاضين يحبون السرعة وبالتالي فهم لا يريدون انتظار وقت الاتصال بقاض تابع للسلطة القضائية التي لا تتوزع على البلد توزعاً عادلاً، ولا الصبر على انتهاء الإجراءات. إذن، فالاختصاص، أي أهلية "النطق بالقانون" في الحالة موضع النظر، يُعترف به بحكم الواقع لقادة الألوية. أما القواعد العرفية التي تختلف باختلاف الإثنيات و/أو العشائر أو العائلات، فمن المألوف تطبيقها في المجال المدني والتجاري بل والجنائي.

جيم – بلد تأتي فيه التشريعات الوطنية بعد العادات المحلية

٦٦- إنّ التعرف على تشاد من خلال قراءة لدستورها واستحضار للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها لا يفضي إلى شيء، ذلك أن الواقع مختلف تماماً.

٦٧- ثم إن المؤتمر الوطني السيادي الذي عقد في عام ١٩٩٣، بداعٍ من الحداثة أو لأنه ركب موجة حقوق الإنسان، قد تمخض عن دستور يحمي جميع حقوق الإنسان ويتضمن جميع عناصر دولة القانون. لكن هذا النص لا يطبق إلا جزئياً، وحتى تطبيقه يتمّ في ضوء العادات المحلية بل ممارسات فعلية لا سند لها لا في عادات البلد ولا في القانون الصادر.

٦٨- وتعترف السلطات بأن "النصوص لا تتطابق مع واقع المنطقة". فقد أشار العديد من السلطات إلى الاضطرابات التي عانتها البلاد لمدة ثلاثة عقود وصعوبة استتباب كل الإدارة المفككة في سيناريو من هذا القبيل. وأكد معظمها على التيار الجديد الذي ظهر مع التعددية الحزبية التي أنشأها دستور عام ١٩٩٣ وكرستها إدارة الرئيس دبي. ومع ذلك، فقد ذكّرت جميعها بأن "العادات عنيدة". إن هذا يقودنا إذن إلى اعتبار أن السلطات تنتظر عملية تمرُّن طويلة الأمد ستفضي يوماً إلى تحصيل السكان على مستوى عالٍ من التربية الديمقراطية، وفي أثناء ذلك يجب عدم التدخل وترك الوحدة الوطنية تتعزز. هذا النوع من التفكير الخيالي من الصعب قبوله لأنه ظهرت بوضوح رغبة الشعب والسلطات التشادية في طي صفحة الماضي الديكتاتوري والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان وإفساح المجال لديمقراطية يبغي أن تتغذى من الممارسة اليومية.

٦٩- وقد أبدت تشاد موافقتها على أن تكون ملزمة بمعظم المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة على الصعيدين العالمي والإقليمي. وجاء في الدستور أن المعاهدات التي يصدَّق عليها على الوجه الصحيح تكتسي، لحظة نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين. ومن الواضح أنه إذا كانت القوانين الوطنية لا تطبق، فالأمر نفسه يَصدُق على المعاهدات.

٧٠- وأثناء المناقشات التي أثارتها العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام بعد ١٠ سنوات من التوقف العملي عن تطبيقها ، أوضح بعض القضاة أنه ما دامت المعاهدات لم تنشر في الجريدة الرسمية (*Journal de la République*)،

فإنهم لا يستطيعون الاستعانة بها. وفي المقابل، تم التشديد في المجلس الدستوري والجمعية الوطنية على أن الأهم هو إقـــرار السلطة التشريعية للمعاهدة والتصديق عليها. ولم يلمح أحد إلى ما ورد في ديباجة الدستور من إشارة إلى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان للأمم المتحدة.

دال – بلد يمارس فيه الجميع سلطة معينة على الغير، وبلدٌ الغلبةُ فيه للأقوى

٧١- يوجـــد أيضاً في تشاد فضاء ينعدم فيه القانون ويفرض فيه الأقوى نفسه. فيوم بعد يوم، يتعرض سكان تشاد، خاصة سكان أحياء العمال في العاصمة نجامينا أو في القرى الواقعة داخل البلاد، لاعتداء أفراد قوات الأمن، وهي من أقوى الأطراف في المجتمع. وهكذا، فإن المركبات التي يمتطيها الناس – سيارات كانت أو دراجات – يستولى عليها بالقوة، وكذلك المال أو الأشياء الثمينة. فعند المخرج الشمالي للمدينة، قيل إن الأمور عادت إلى ما كانت عليه أيام حبري بسبب كثرة عمليات التفتيش. إنه قانون القوة. وفي ظل هذا الأمر الواقع، لا يوجد مكتب تقدم إليه شكوى ولا زعيم قبلي يُتفاوض معه بشأن الدية. وفيما يتعلق بقطّاع الطرق، وهم ظاهرة يتحدث عنها الجميع في تشـــاد، فيُفترض استعمال القوة في أي طلب للإفراج عن الأشخاص الذين يتم إيقافهم في الطريق. إن لا مركزية الرقابة على استعمال القوة من قبل أفراد الشرطة والأمن والإضراب في نظام العدالة يجعل الشعب دون حيلة أمام العنف.

هاء – بلد يتمتع فيه اللاجئون بنوعية حياة أفضل من أهل البلد

٧٢- وضعت أزمة دارفور تشاد على المحك. فقد فتح البلد ذراعيه للاجئين السودانيين، ومعظمهم من الزغاوة، الـــذي يشـــكلون إثنية الرئيس التشادي؛ لكن مع مرور الزمن، أبرز الاكتظاظ السكاني في المنطقة التنافس على المـــوارد الطبيعـــية. كما أظهر توافد اللاجئين بأعداد كثيفة أن ظروف المعيشة في المخيمات أفضل من ظروف المعيشة لأهل البلد. فأنشطة إزالة الأحراج وحفر الآبار الرامية إلى توفير الحطب والماء للمخيمات بصدد الإفضاء إلى كارثة بيئية. كما أن عمليات التوظيف التي أقدمت عليها الأفرقة الدولية قد أفاد منها على الأرجح السكان الذين كان تكوينهم – في اللغات الأجنبية وفي مهن متنوعة – أقرب إلى ما يلزم لمواجهة الأزمة.

٧٣- فلدى اللاجئين الغذاء والماء الصالح للشرب والمراحيض والمسكن؛ ويتلقون الرعاية الطبية ويتمتعون بالأمن وحقوق الإنسان التي لا يمكن عدم التقيد بها حتى في حالة الطوارئ. وبالنسبة إلى التشاديين، فإن الصراع من أجل الـــبقاء صراع يومي. وهذا التباين أشارت إليه الأمم المتحدة وشركاؤها، فقد بذلوا جهوداً كبيرة لكي يستفيد الســـكان المحلـــيون مـــن المساعدة المقدمة. فقد افتتحت منظمة "أطباء بلا حدود" (هولندا)، على سبيل المثال، مستوصـــفاً يقـــع في منتصف الطريق بين المدينة ومخيم فرشانا، حيث يمكن للجميع تلقي الرعاية الطبية، وتتولى اليونيسيف مدارس لأطفال المخيمات والقرى المجاورة.

واو – بلد فقير يملك موارد طبيعية هائلة

٧٤- تشاد مصنفة بوصفها بلداً من أفقر بلدان العالم وأكثرها استدانة أيضاً. وقد كان اقتصادها يعتمد تقليدياً على الزراعة والرعي. لكنها بلد نفطي. فمنذ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، يستغل النفط الموجود في حوض

دوبا اتحاد شركات يتألف من إكسون – موبيل، وشوفرون، وبيتروناس. وإدارة الأرباح المتأتية من النفط منصوص عليها في قانون يوزعها بين القطاعات ذات الأولوية والمنطقة التي تنتج النفط وصندوق الأجيال القادمة. لكن أي سلطة لم تخبر الخبيرة المستقلة بإيرادات النفط في السنة الأولى من استغلاله.

٧٥- وأثناء بعثة الخبيرة المستقلة، عقدت الحكومة مؤتمرها الدولي الأول بشأن النفط والغاز. وقيل إن الرئيس دبي أكـــد في افتتاح المؤتمر على الإرادة السياسية للحكومة لتنمية موارد البلاد ليتسنّى استغلال وإنتاج "الثروات الطبيعية الهائلة التي تملكها البلاد" على أفضل وجه.

زاي – بلد لا توجد فيه سياسة متعمدة لانتهاك حقوق الإنسان لكن هذا الانتهاك دائم

٧٦- أشـــار جمـــيع المتحاورين إلى أن عهد دبي هو أفضل عهد عرفته تشاد المستقلة. فقد أدى هذا العهد إلى شـــرعنة رسمية وسمح بشيء قليل من الانفتاح الديمقراطي. بيد أنه بعد مضي أكثر من ١٠ سنوات في السلطة، لم يتحقق أي تكامل ناجح. فلا يوجد مجتمع وطني. والحكومة لا تستجيب للنداءات التي يوجهها الأشخاص الذين تكلفهـــم لجنة حقوق الإنسان بولايات خاصة. وهي لا تقدم إلا عرَضاً التقارير الواجبة لهيئات رصد المعاهدات. وقد قُدمت خمسة تقارير إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري وتقرير واحد إلى لجنة حقوق الطفل. وقد كان يجري الإعداد لمشروع تقرير سيقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أثناء زيارة الخبيرة المستقلة.

٧٧- ولـــيس للدولـــة التشادية سياسة متعمدة لانتهاك حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن انتهاك حقوق الإنسان دائم بســـبب عدم احترام هذه الحقوق. فممارسة العنف دون حسيب أو رقيب تخلّف العديد من الضحايا ممّن لا يمكنهم رفع شـــكوى، ناهـــيك عـــن المطالـــبة بتعويضات. "إن تفشي الفاقة يعرقل الإعمال التام والفعال لحقوق الإنسان ويضعف الديمقراطـــية والمشاركة الشعبية". وتتعرض حرية التعبير للمضايقة باستمرار. والسلطة القضائية تابعة للسلطة التنفيذية ولا تملك موارد. وتسود ثقافة الإفلات من العقاب. والإرادة السياسية لتغيير هذا الوضع غير واضحة.

رابعاً – توصيات

٧٨- للتشاديين والتشاديات حق لا يقبل التصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ويقـــع على عاتق الحكومة المسؤولية الكبرى في توفير الظروف المناسبة لإعمال هذا الحق. فعليها بالخصوص الوفاء بالتزامها بحماية الشعب وتوفير حياة كريمة له وإزالة العقبات التي تعترض التنمية.

٧٩- وعـــلى الدولـــة تنفـــيذ نظام للحكم يتسم بالشافية والمسؤولية والقابلية للمساءلة والمشاركة بغية ضمان الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان على النحو التام. ويمكن للامركزية، المنصوص عليها في الدستور، أن تؤدي دوراً كـــبيراً في الحكـــم الرشـــيد إن هي سمحت للحكومات المحلية بإدارة ميزانياتها باستقلالية وفَرضت عليها الخضوع للمساءلة. كما يجب، في كل شعبة إدارية، أن يختار الشعب المسؤولين في انتخابات حرة ومنتظمة ونزيهة.

٨٠- إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عناصر مترابطة ومتداعمة. وتتأسس الديمقراطية على الإرادة الحرة للشعب الذي يحدد نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى المشاركة الكاملة في جميع نواحي حياة المجتمع.

٨١- ويجب أن تصبح التشريعات النافذة شكلياً في تشاد قاعدة فعلية. كما يجب الحفاظ على القانون العرفي ما لم يتعارض مع حقوق الإنسان المحددة في التشريعات والمعترف بها في المعاهدات الدولية المعمول بها في تشاد. وعلى الحكومة أن تأخذ على عاتقها مراقبة استعمال القوة في البلد وتكفل لكل شخص كرامته وحريته وأمنه.

٨٢- ويجب العمل على بناء دولة القانون. إن القطاع العام، في الحالة التي هو عليها، حيث تجرى تعديلات كل ثلاثة أشهر، عاجز عن إدارة الشأن العام. يجب إذن وضع برنامج إصلاح للإدارة الوطنية. ومن شأن احترام إرادة الشعب، معبَّراً عنها بانتخابات حرة ومنتظمة ونزيهة، أن يعزز السلطة التشريعية بصفتها ممثلة الشعب وحامية حقوق الإنسان. وعلى البرلمان أن يعتمد كل القواعد الضرورية لوضع الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان المحمية بموجب المعاهدات المعمول بها في تشاد موضع التنفيذ.

٨٣- ولا غنى عن إصلاح السلطة القضائية. فكل القضاة يجب أن يكونوا حاملي شهادات في عمل القانون. ويجب أن تكون المحكمة والنيابة شعبتين منفصلتين. كما يجب توفير خدمات استشارية قانونية مجاناً في مستويات مختلفة، ولو من قبل طلبة في الحقوق يشرف عليهم أستاذ، وكذلك من قبل الجمعيات المهنية، مثل الخدمات التي تقدمها جمعية الحقوقيات. ومن الواجب وضع نظام لاختيار القضاة بحيث يعين أكثرهم استقلالية ونزاهة. إن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة ينشئها القانون وتتسم بالفعالية يضع حداً للإفلات من العقاب ويضمن وجود دولة القانون وحقوق الإنسان، كما يجلب الاستثمارات في التنمية.

٨٤- وليس لنظام السجون أي معنى إن هو لم يشتمل على معاملة للمدانين يكون الهدف منها إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ويجب معاملتهم جميعاً بإنسانية واحترام لكرامتهم الإنسانية. وعلى الحكومة أن تضمن نوعية تغذية المحتجزين وصحتهم. كما يجب تفكيك الجماعات شبه العسكرية داخل السجون. ويجب تلقين السجناء أنشطة تدر عليهم دخلاً. ويجب تعيين قضاة لمتابعة العقوبات وتنفيذها؛ وفي تلك الأثناء، على القضاة الجنائيين أن يأخذوا هذه المهمة على عاتقهم.

٨٥- إن تكامل المجتمع التشادي عملية لا تحتمل التأخير. وعلى العديد من الأطراف الفاعلة أن تشارك وتؤدي دورها في المجتمع الوطني الواجب بناؤه، وعلى رأسها النساء اللواتي يمثلن ٥٢ في المائة من السكان. يجب إذن إدراج المساواة الجنسانية. كما يجب حتماً الاعتراف بالأدوار التي تقوم بها المرأة في الحياة اليومية وتبويؤهن المكانة اللائقة بهن في المجتمع لممارسة المواطَنة التي تنقصهن اليوم. إن المرأة قوة رئيسية في المجتمع. ومتى تعلّمن، تقدم المجتمع. ويجب تشجيع مشاركتهن في الحياة السياسية ونشر الوعي على جميع المستويات بالممارسات التمييزية في حق المرأة. ويجب اعتبار حقوق المرأة من حقوق الإنسان وتنظيم جهاز الدولة من أجل أن يتبنى سياسة وقائية ويعتبر، عند الاقتضاء، انتهاكات تلك الحقوق انتهاكات لحقوق الإنسان.

٨٦- ويجب اتخاذ مبادرات لضمان حماية الفئات الأشد استضعافاً وإبطال ممارسة الأطفال الرعاة وإخضاع استخدام الفتيات في الأعمال المترلية لرقابة السلطات.

٨٧- ويكتسي تنظيم حملة مكثفة نحو الأمية في تشاد طابع الاستعجال. ذلك أن الشعب المتعلم يصبح حارساً أميناً لحقوقه. ويجب وضع برنامج لتعليم القراءة والكتابة للكبار في البلاد. وسيكون للهيئات الدولية دور في هذه الحملة إذا كان من الواضح وجود إرادة سياسية وبرنامج معقول. وفي هذا السياق، يجب احترام حرية التعبير والإعلام وأن تكون وسائط الإعلام العامة والخاصة قادرة على مزاولة مهنة الإعلام دون تدخل السلطات. وعلى الدولة إشراكها في حملتها نحو الأمية.

٨٨- وعلى الدولة أن تعمل على انتهاج تنمية بشرية مستدامة. وتمتلك تشاد إمكانات هائلة بفضل مواردها الطبيعية وأمامها فرص ذهبية بفضل "المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون". ويجب استغلال الفورة النفطية لفائدة المجتمع. ويتلخص الهدف الرئيس من استغلال النفط في إيجاد سياسات يكون لها أعظم الأثر على الحد من الفقر. ويجب تقييم سياسات التنمية من منظور حقوق الإنسان والبيئة.

٨٩- ويجب تجنيب المجتمع المدني المضايقات. إنه يبني النسيج الاجتماعي ويسهل الحركة الاجتماعية من أجل التنمية. كما يقوم بدور في سياسة الحكم الرشيد، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب، واحترام دولة القانون والديمقراطية، والشفافية. وعلى الحكومة تكوين أطر من المؤهلين حقاً والمعنيين بمصير بلدهم والمستعدين للأخذ بزمام بناء البلد مع المجتمع المدني الذين يمكنهم أن ينهضوا بتنميته.

٩٠- ولا يمكن للحكومة أن تتخلى عن مسؤوليتها عن كل ما لم يتحقق منذ توليها الأمور لأول مرة. فعليها أن تتحمل مسؤولياتها وتحكم البلاد ديمقراطياً من أجل تنمية المجتمع. فإن هي تمسكت بالعمل على تقدم الديمقراطية واعتمدت تدابير اقتصادية ترمي إلى رفاهية السكان، أمكن أن تحصل على دعم المجتمع الدولي. ويجب الاستفادة من وجود مؤسسات الأمم المتحدة للشروع في بناء الديمقراطية في تشاد، مما يفترض الحكم الرشيد والتنمية واحترام حقوق الإنسان.

المرفق

برنامج زيارة الخبيرة المستقلة إلى تشاد من ٧ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

٧ تشرين الأول/أكتوبر

الوصول إلى نجامينا

٨ تشرين الأول/أكتوبر

الاجتماع بمنسقي جهات الاتصال في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:
وزير العدل
المسؤول عن مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشاد
تخطيط البعثة
تجمع جمعيات حقوق الإنسان

٩ تشرين الأول/أكتوبر

ندوة يتخلّلها نقاش عن عقوبة الإعدام (الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان) في مركز البحوث والتدريب في مجال التنمية:
مفوضية شؤون اللاجئين في تشاد
مؤتمر صحافي مشترك بين الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان

١١ تشرين الأول/أكتوبر

أبيشي:
جلسة إحاطة من طرف موظفي مفوضية شؤون اللاجئين
زيارة مخيمات اللاجئين في فرشانا
أدري:
جلسة إحاطة من طرف موظفي مفوضية شؤون اللاجئين
والي أدري

١٢ تشرين الأول/أكتوبر

السيد عبد الكريم محمد نور، الرابطة التشادية لحقوق الإنسان/خلية أدري
زيارة مخيم بريدجينغ للاجئين: اجتماع تنسيق واجتماع لجنة اللاجئين. زيارة مركز الصحة والتغذية، أطباء بلا حدود
أبيشي:
حاكم وادّاي

المكتب الفرعي للجنة الصليب الأحمر الدولية
السيد أوادا يوسف، جمعية النهوض بالحريات الأساسية في تشاد/خلية أبيشي

١٣ تشرين الأول/أكتوبر

نجامينا:
سفير فرنسا
نغارليجي يورونغار، زعيم معارضة

١٤ تشرين الأول/أكتوبر

المحكمة العليا
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
المجلس الدستوري
الجمعية الوطنية
سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
سفارة ألمانيا
السيد سليمان غينغينغ، جمعية ضحايا الجرائم وأعمال القمع السياسية في تشاد

١٥ تشرين الأول/أكتوبر

اللجنة الأسقفية للعدل والسلام
وزير الخارجية والتكامل الأفريقي
وزير العدل
رئيس المجلس الأعلى للاتصالات
خلية الاتصال والإعلام للجمعيات النسوية
المسؤول عن مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشاد

١٦ تشرين الأول/أكتوبر

زيارة سجن نجامينا
رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
رئيس الرابطة التشادية لحقوق الإنسان، في إذاعة FM-Liberté
رئيسة جمعية القانونيات والأمينة الجامعية لكلية الحقوق والاقتصاد في جامعة نجامينا

١٧ تشرين الأول/أكتوبر

الرحلة باريس - جنيف

١٨ تشرين الأول/أكتوبر

مشاورات مع الأمانة وإعداد التقرير
مشاورات مع رئيس الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

١٩ تشرين الأول/أكتوبر

مشاورات مع الأمانة وإعداد التقرير
مشاورات مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان
مشاورات مع السيد موريس هيل - بونغو، الرئيس السابق للمؤتمر الوطني السيادي

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر

مشاورات مع الأمانة وإعداد التقرير
مغادرة جنيف

- - - - -